الفصل الرابع : الصفقات العمومية

Les Marchés Publics

مقدمة

نظرا لكون الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة مبالغ مالية ضخمة، فإن المشرعين أولوا اهتماما كبيرا لها وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي تُرتكب خلال إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ما يدل على أن الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية.

1- مفهوم الصفقات العمومية

تعرف الصفقة العمومية على أنها عقود إدارية مكتوبة يتم إبرامها وفق الطرق التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذه الطرق يقصد بها إتباع و إحترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن إنجاز سواء من الناحية الفنية أو المالية إبتغاءا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام.

اما في النظام التشريعي الجزائري هي عبارة عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام مثل الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري من جهة مع احد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي كمقاول أو مورد من جهة أخرى وفق شروط معينة ومحددة قانونا، بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام. (عزاوي عبد الرحمان)

كما ان الصفقات العمومية تتم بين أطراف محددة لها موضوعا معينا و لها مبلغ محدد حسب قانون تنظيم الصفقات العمومية، و يمكننا تمييز أنواع من الصفقات حسب طبيعة الصفقة العمومية وهي تتعلق بمايلي: انجاز الاشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات و انجاز الدراسات.

2- أنواع الصفقات العمومية

أ - **صفقات الأشغال** : تتعلق بعمليات البناء أو الصيانة أو التأهيل أو الترميم أو الهدم بالنسبة للمنشآت أو جزء منها.

ب- صفقات اقتناء اللوازم: وهي تتضمن الحصول على مختلف السلع والتجهيزات و اللوازم الضرورية لتسيير المرافق العمومية.

ج- صفقات انجاز الدراسات: وهي تتعلق بتقديم دراسات أولية موجزة و مفصلة لإنجاز مشاريع معينة و تحدد جودته وهي تهدف أساسا إلى ضمان المراقبة التقنية للمشروع.

د- صفقة الخدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

3- مبادئ الصفقات العمومية

ترتكز الصّفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية لا يمكن لها أن تقوم أو تبرم بدونها و تتمثل في مبدأ المنافسة ومبدأ المساواة ومبدأ الإشهار.

أ- **مبدأ المنافسة:** هو مبدأ أساسي وهام جدا لا يمكن الاستغناء عنه و ذلك قصد ضمان نجاعة الصفقات العمومية، والمنافسة المشروعة في مختلف جوانب الحياة خاصة عندما يتعلق الأمر بالصّفقات العمومية. و يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين.

ب- **مبدأ المساواة بين المتنافسين:** يعني إيجاد نفس الفرص للجميع وهذا دون أي تمييز، و يجب معاملتهم معاملة متساوية.كما يقضي مبدأ المساواة بين المتنافسين في عدم جواز إستبعاد أي متقدم لأسباب غير قانونية و حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

ج- **مبدأ الإشهار:** يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، و تقصد بالعلنية معرفة الكل أي الجميع بأن الدولة سوف تبيع أو تؤجر أو تشترى أو سوف تقوم بعمل عام .... إلخ و الغاية من هذا حتى لا تعقد الصّفقات العمومية في أجواء يشوبها الشك، لأن عدم الإعلان عن الصّفقة العمومية لا يتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يشارك و يتنافس.

4- مراحل ابرام الصفقات العمومية

- **الإعلان عن الصفقة:** خلال التحضير للصفقة و بعد اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية و الإقتصادية، و كذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية و دراسة تكاليف المشروع و مقارنتها بالمردود الإقتصادي ، و وضعها ضمن دفتر الشروط المالي و التقني، يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي **إلزاميا** في الحالات الأتية : المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الدعوة إلى الإنتقاء الأولي للمسابقة ، المزايدة.

- **تقديم العروض:** تقديم العروض خلال المدة التي تحددها المصلحة المتعاقدة و يبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة حيث يوضع كل من العرض **التقني** و **العرض المالي** في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعه، و يتضمنان عبارة "**تقني**" و "**مالي**" و أن يوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل يحمل عبارة" لا يفتح – مناقصة رقم كذا.....موضوع المناقصة"

- **إرساء الصفقة:** و يتم فتح أظرفة العروض التقنية والمالية في جلسة علنية يحضرها أصحاب العروض، والقرارات التي تتخذها اللجنتين (لجنة فتح الأظرفة و لجنة التقييم).

- **المصادقة على الصفقة:** تسلم تأشيرة المصادقة في إطار تنفيذ الصفقة،كما وضع المنظم لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني و الوزاري و الولائي والبلدي لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر، من اجل المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ.

- **تنفيذ الصفقة العمومية:** دخول الصفقة حيز التنفيذ، يترتب عنه آثار لكلا طرفي الصفقة العمومية، المتمثلة في حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والتي لها حق الرقابة على تنفيذ العقد و تعديله، و المتعاقد مع الإدارة بحقوق مقابل أداء إلتزامه التعاقدي بنفسه وفي المواعيد المتفق عليها مع الإدارة.

5- منظومة الرقابة على الصفقات العمومية:

يتضح في هذا المجال أن المشرع أولى اهتماما كبيرا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك من خلال نصه في الفقرة الثانية من المادة 156 منه على أن عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تمارس في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية و رقابة الوصاية.

الرقابة الداخلية: (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض) المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الرقابة الخارجية القبلية: (لجان الصفقات العمومية) المواد 171 إلى 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

جاء هذا المرسوم من اجل تخفيف من تركيز الرقابة التي كانت تمارس على مستوى اللجان الوطنية، والهدف من هذه الإصلاحات هي تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية، قصد التأكد من صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبها، وتأشيرة دفاتر الشروط و الملاحق، مع معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

رقابة الوصاية: بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع خصها بمادة وحيدة وهي المادة 164 أين نص فيها أن الغاية من رقابة الوصاية هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد فعلا أن العملية تدخل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، بحيث انه عند الاستلام النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييما عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية، يرسل هذا التقرير إلى السلطة الوصية، مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة المختصة مجلس المحاسبة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأ بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

بالإضافة إلى الرقابة السابقة التي تمارس من طرف لجنان فتح وتقييم العروض، ولجان الصفقات العمومية، ورقابة الوصاية، ورقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي المكلف بالتسديد أو الدفع، توجد رقابة لاحقة أو بعدية تقوم بها المفتشية العامة للمالية (المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في

22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية)، ورقابة مجلس المحاسبة (الأمر 95-20 الصادر في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،المعدل والمتمم).